

81- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا

بما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء وهذه الحلقة وهي الحلقة الثامنة عشرة من حلقات درس

ايات الاحكام للمستوى الثاني لا زلنا في ايات الحج واحكام الحج الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:00:22

الايات التي بين ايدينا هي قول الله سبحانه وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. فيه ايات بينات مقام

ابراهيم من دخل وكان امنا. ولله على الناس حج ولله على الناس حج البيت - 00:00:43

من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين لقوله تعالى ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دلالة صريحة واضحة على وجوب الحج. لان قوله - 00:01:06

على على الناس وقوله ايضا وقوله ايضا ولله متضمن الوجوب والاستحقاق وبيان ذلك من عدة وجوه اولها انه قدم سبحانه وتعالى

اسمه تعالى قدم اسمه تعالى وادخل عليه لام الاستحقاق. وادخل عليه لام الاستحقاق - 00:01:29

ولله ثم ذكر الذين وجب عليهم بصيغة العموم والجمع بصيغة الجمع والعموم. وقال الناس ثم ابدل هذا العموم باهل الاستطاعة ابدلهم

باهل استطاعة من استطاع ثم نكر السبيل في قوله تعالى سبيلا. من استطاع اليه سبيلا. في سياق الشرط - 00:01:55

في سياق الشرط من استطاع اليه سبيلا ان يجب الحج على اي سبيل كان اي سبيل كان من قوت او مال او نحو ذلك ثم اتبع ذلك

باعظم التهديد بالكفر. فقال سبحانه وتعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. اي - 00:02:20

من كفر ولم يلتزم هذا الوجوب وتركه والله غني عن العالمين. ثم اكد الوجوب باخباره بانه هو الغني سبحانه وتعالى الحميد. عن حج

كل انسان وهو اعظم وتهديد وابلغه. ثم اكد ذلك - 00:02:44

بذكر اسم العالمين غني عن العالمين عموما ولم يقل غني عن فلان او غني عن هؤلاء انما قال غني عن جميع الخلق وهذا الوجه كلها

التي مرت تقتضي وجوب الفرض او تقتضي تأكيد هذا الفرض العظيم وهو الحج الى بيت الله - 00:03:03

الحرام من احكام هذه الايات اولها حكم الجاني في الحرم اذا جنى انسان في الحرم واعتدى فهل يقتص منه او يقال ومن دخله كان

امنا فلا يجوز ان يعتدى عليه - 00:03:25

نقول من جنى في الحرم وكانت جنايته يعني سواء كانت هذه الجناية في النفس بمعنى قتل نفسا او فيما دون النفس بمعنى اعتدى

على عضو من اعضاء الجسم مثلا قطع يدا او رجلا او آ شج رأسا او نحو ذلك - 00:03:44

يقال انه يقتص من هذا الجاني والسبب ان الجاني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه هذا الحرم اه بهذا السبب اه لانه هو الذي

حدث فيه فيقتص منه. ولقوله سبحانه وتعالى - 00:04:09

ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم. كذلك جزاء الكافرين اما من جنى في غير حرام ثم لجأ

الى الحرم فهل يقتص منه لو ان انسان اعتدى على شخص اخر - 00:04:30

خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم ليعتصم بالحرم هل يقتص منه او لا يقتص على قولين لاهل العلم القول الاول وذهب اليه الحنفية

والحنفية والحنابلة ان من اقترف ذنبا استوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم فلا يقتص منه - [00:04:48](#)

لقوله تعالى ومن دخل كان امنا واوجب الله سبحانه وتعالى الامن لمن دخله. فهذا المعتدي الجاني اعتدى ثم لجأ الى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج الحرم وقال اهل العلم - [00:05:11](#)

اه يضيق عليه يضيق عليه حتى او ينتظر حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم فانه يقتص منه اما الرأي الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية ان من جنى في غير حرم ثم لجأ الى الحرم فانه يقتص منه - [00:05:29](#)

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل بعض المشركين في الحرم وقال عن ابن خطل اقلوه ولو رأيتموه متعلقا باستار الكعبة ولعل آآ الراجح هو الرأي الثاني الرأي الثاني اصرح لاننا لو لو آآ ايضا لاننا لو اخذنا بالرأي الاول وكل من اعتدى - [00:05:47](#)

لجأ الحرم فترك فيصبح هذا الحرم مركزا لاجتماع الجناة والمجرمين واصبح كل من وقع في جريمة او اه او جنى على شخص اخر يلجأ الى الحرم واه يبدأ يصبح الامر ينتشر في هذه الحال ويحصل القتل - [00:06:10](#)

والاعتداء اه كل من وقع في جريمة فر منها ولجأ الى اه الحرم وقال اعتصم والتجأ الى الحرم يعصمني وهذا الامر يعني يكون الصحيح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني وهو ان من اعتدى - [00:06:32](#)

خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم فانه لا يترك بل يقام عليه الحج ويؤخذ بجنايته المسألة الثانية حكم حج الفقير والمملوك الفقير عرفنا ان من شروط الحج ان يكون مستطيعا - [00:06:53](#)

الفقير غير مستطيع على الحج غير قادر ليس معه الزاد ولا الراحلة من استطاع الله عز وجل يقول ما استطاع وهذا الفقير غير مستطيع لكن لو حج وهو عادم ليس معه مال لكنه ركب مع اشخاص وحج او حصل له حج فحج - [00:07:13](#)

وكذلك المملوك المملوك غير يسقط عن الحج لانه وقته كله لسيده لا يملك شيئا فيسقط عنه يسقط عنه الحج فلو حج المملوك مع سيده او مع شخص ما وحصل له الحج - [00:07:33](#)

فما حكم هذا الحج للفقير والمملوك اذا حج اذا حج الفقير اذا حج اولاً اذا حج هذا هذا الفقير اه اذا حج هذا الفقير اه الفقير لا يجب عليه الحج لعدم استطاعته. لكن لو حج فان هذا الحج يسقط عنه الفرض - [00:07:51](#)

لو حج هذا فقير نقول حجك صحيح وقد اسقط عنك الفرض الفرض اما المملوك المملوك فلو حج فانه يصح يحجه ويقع عليه ويقع له نفلا يقع له نفلا ليس فرضا. فمتى عتق - [00:08:19](#)

فمتى اعتق واصبح حرا وجب عليه ان يعيد اوجب عليه ان يحج اه فريضة الحج. اما ما حجه وهو مملوك تيسر له حج وحج وهو مملوك فان حجه هذا يعد نفلا كما اه يعني - [00:08:36](#)

وحج آآ الصغير الذي لم لم يبلغ الطفل الصغير اذا حج ولم يبلغ فان حجته نفلا واذا بلغ وجب عليه ان يحج المسألة بعدها المرأة هل يجب عليه الحج نقول من شروط الحج للمرأة وجود المحرم لها. وجود المحرم له وقد نصت الاحاديث - [00:08:52](#)

الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الحج يسقط عن المرأة اذا لم تجد محرما وهذا يؤكد على ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر لا الى الحج ولا الى العمرة - [00:09:16](#)

ولا لاي سفر من الاسفار الا ان يوجد الا ان يوجد معها محرم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يحل لامرأة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث اي سفرا - [00:09:30](#)

سفرا يعني بعيدا فوق ثلاث الا مع ذي الا مع ذي رحم محرم او زوج وهذا حديث عام في كل سفر سواء كان الحج او للعمرة او لغير ذلك وخطب النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:09:49](#)

وقال لا تسافروا امرأة لا تسافروا امرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا اكتتب في غزوة كذا وكذا. قال قد اكتتبت في غزوة كذا - [00:10:08](#)

وكذا قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد خرجت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احجج او حجة مع امرأتك وصرفه عن الجهاد ليلحق ويكون محرما لامرأته هذا الحديث يدل صراحة على ان المرأة اذا ارادت الحج لان الحديث هذا نص في الحج -

المرأة اذا ارادت الحج فليس لها ان تحج الا مع محرم سواء كان سواء كان هذا زوجها او ابنها او اباها او اخاها او قريبا لها من محارمها من محارمها - 00:10:58

اه اه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الجهاد وهو فرض ودفاع عن الاسلام وان يحج مع امرأته ولولا ان المحرم لولا ان المحرم واجب لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوجيه الكريم وجعله يترك الجهاد ويتوجه ويسافر مع زوجته - 00:11:15 لكن يعني اذا كان الاسلام لم يسمح للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم فانه لم يسمح لها الا لمصلحتها الا حفاظا وصيانا عليها وعلى عرضها وعلى دينها لكن اذا سافرت المرأة فقد عرضت نفسها - 00:11:39

قد عرضت نفسها للخطر ويجب عليها الا تسافر الا مع ذي محرم اذا كان هذا الحج وهو ركن من اركان الاسلام يسقط الله سبحانه وتعالى عنها هذا الركن العظيم. وهو الذي قد اوجبه في بقوله تعالى ولله على الناس. ولم يستثنى - 00:12:01 ثم يسقط الحج عن هذه المرأة فسفرها الى اي بلد من البلدان سواء للنزهة او الترفيه او السياحة او نحو ذلك لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم - 00:12:17

ولو ادعى من ادعى ان المسافة يعني وجيزة ومع وجود الطائرات ومع وجود الان الطائرات والامن ونحو ذلك ان الامر يسير فتسافر ويرسلها وليها في المطار ويستقبلها شخص اخر في المطار فهذا غير مبرر لها ان تسافر بل هي - 00:12:33 معصية ومخالفة لامر الله وهي على خطر فنجد من يسافر الان الى بلدان بعيدة حتى الى يعني بلدان اجنبية اما بحجة الدراسة تسافر البنت اه وهي فتاة اه يعني تعرض نفسها للخطر فتسافر اه بزعم انها تدرس في الخارج وتطلب العلم في الخارج - 00:12:55 وليس معها محرم وهي في سن يعني في سن صغيرة فهذا من التضييع تضییع الامانة ومن الخطر عليها ايضا من اه على وليها ان يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم وليعلم وليها انها امانة في عنقه وان - 00:13:19

وانه سيسأل عنها يوم القيامة. فعليه الا يرسل الا مع ذي محرم او يسافر معها. او يتقي الله ويجعلها تتعلم في بلاد اه المسلمين. لكن نلاحظ ان كثيرا من آآ النساء يساهرن من غير محرم. وليس لهن حجة في ذلك - 00:13:39

الا انهم يأتون بقول اه الشيخ الفلاني افتي لنا بكذا وكذا والشيخ الفلاني افتي لنا بكذا وكذا. نقول انت دين الله سبحانه وتعالى وتحرصين على دينك ليس بناء على قول فلان وقول فلان وانما انت تتعبدین الله بقول الله سبحانه وتعالى - 00:13:59 وبقول رسوله صلى الله عليه وسلم فهو المبلغ عن الله وهو المشرع اما فلان وفلان ليسوا من المشرعين. الذي شرعه الله ورسوله. فما دام هذه النصوص امامك وهذه الدالة الصريحة امامك. فليس لك حجة وليس لولي - 00:14:19

اه ان يمكنك من السفر حفاظا على عرظك وحفاظا على دينك وعلى نفسك الحكم الذي يليه هذا الحكم هو شروط وجوب الحج. شروط وجوب الحج. ذكر اهل العلم ان الحج له شروط. وليس لكل انسان ان يحج - 00:14:35 لا يجب على اي انسان ان يحج الا اذا تمت فيه هذه الشروط فاذا فلو سقط شرط من هذه الشروط فان الحج يسقط عليه ولا يجب عليه ولا يأتى اذا ترك الحج - 00:14:55

اول هذه الشروط الاسلام. فان الحج لا يصح الا من المسلمين. فلو حج كافرا او مشركا فلا يصح حجه ثانيا التكليف وهو يشمل العقل والبلوغ. فالمجنون والصغير لا يجب عليه الحج. لا يجب عليه الحج. لكن لو حج - 00:15:07

لو حج الصغير وادى فريضة وادى الحج مع المسلمين فاننا نقول حجه صحيح ويقع منه نفلا ويجب عليه اذا بلغ ان يحج. اما المجنون فانه لا يفقه معاني الحج فلا يصح منه ولا تقع منه نية الحج - 00:15:28

الشرط الذي يليه الاستطاعة. فالذي لا يستطيع الحج كان يكون معدما فقيرا ليس عنده مال او رجلا شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب او يتكلف او مريضا يشق عليه المرض او يشق عليه السفر او يزيد في مرضه او نحو ذلك فان كان غير المستطيع - 00:15:48

فلا يجب عليه الحج والشرط الذي يليه وهو شرط خاص بالمرأة وجود المحرم فاذا المرأة لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج والله

سبحانه وتعالى رفع عنها فريضة الحج اذا لم تتمكن من وجود آآ المحرم - 00:16:11

الشرط الاستطاعة مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى من استطاع اليه سبيلا. والسبيل في الآية بينته السنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يملك الزاد والراحلة. ان يملك الزاد والراحلة. من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج. قال النبي - [00:16:33](#)

إيات الحج أيضا قول الله سبحانه وتعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس - 00:16:53

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا قوله سبحانه وتعالى واذ جعلنا آا البيت مثابة للناس وامنا قوله هنا اه اه معنى مثابة للناس معنى مثابة للناس - 00:17:16

اه اي مرجعا يتوبون اي يرجعون اليه. فكأن هذا البيت اصبح مرجعا للناس لا ينقطع عنه الناس ليلا ولا نهارا. وانت تلاحق وتشاهد الان البيت بيت الله الحرام لا ينقطع عنه الناس والطواف مستمر. ليلا ونهارا - 00:17:40

فهذا هذا معنى قوله سبحانه وتعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ان يتوبون اليه لحصول منافعهم الدينية وحصول تحصيل لهم منافع يكثرون من الصلاة ومن الطواف ومن الدعاء ومن الذكر ويعتكفون في البيت الحرام ويصلون - 00:18:00

اه يعني ويذكر الله كثيرا ويعملون الاعمال الصالحة فهذه منافع دينية ولهم منافع دنيوية من التجارات والتكسب ونحو ذلك وهم يترددون على البيت. ولا يقضون منه وطرا. كلما ذهب الانسان الى البيت ثم عاد الى بلده اشتاقت نفسه مرة اخرى ان يعود -

00:18:23

اه لهذا لهذا البيت. فهم يترددون عليه لا ينقطعون عليه. لا ينقطعون عنه ليلا ولا نهارا واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
 خص هذا البيت بكونه يكونه امنا يأمنه الناس. بل كل احد حتى الوحوش حتى الوحوش تأمنه وحتى الجمادات كالاشجار -

00:18:45

تأمن على نفسها لا يعتدي عليها احد ولا يقطعها احد ولا يجوز قطعها. لا قطع الاشجار ولا اعتداء على الوحوش ولا على الحيوانات.

حتى ذلك كان في الجاهلية على شركهم - 00:19:09

حتى ذلك كان في الجاهلية على شركهم - 00:19:09

وعلى جهلهم وقلة علمهم انهم كانوا يحترمون المسجد الحرام ويحترمون الحرم آآ اشد الاحترام ويجد احدهم يجد احدهم قاتل ابيه
فى الحرم فلا يهيجه آآ ان يعتدى عليه. فلما جاء الاسلام زاد زاد هذا - [00:19:23](#)

حرمة وتعظيما وتشريفا وتكريما قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فيه الامر بالصلاة خلف المقام. الامر بالصلاة خلف المقام
وآآ النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت سبعا سبعة اشواط توجه الى المقام - 00:19:43

وقرأ هذه الآية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فتوجه الى هذا المقام وصلى خلفه ركعتي الطواف وسبب ذلك ان عمر رضي الله عنه كان مرة ينظر الى المس ينظر الى هذا المقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:20:08

لو اتخذ الناس من هذا المقام مصلى وصلوا وصلوا خلفه فانزل الله سبحانه وتعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وهذه اه يعني
هذا السبب او قول عمر ثم نزول هذه الاية - [00:20:32](#)

هذا السبب او قول عمر ثم نزول هذه الآية - 00:20:32

هذه الآية نزولها يعد من موافقات القرآن الكريم لعمر عمر ورأي عمر وافقه القرآن الكريم في مواضع كثيرة وهذا الموضع من المواضع التي اه وافقت الايات رأي عمر رضى الله عنه - 00:20:47

التي اه وافقت الايات رأى عمر رضى الله عنه - 00:20:47

المقام ما المراد به؟ المقام اه المقام معروف معروف المقام بين يعني المقام هو يأتي الطائف اذا بدأ الطائف بعد الحجر الاسود يأتي مباشرة يأتيه مباشرة وهو الذي جعل الان مقابل باب الكعبة مقابل باب الكعبة وآآ - 00:21:06

مباشرة يأتيه مباشرة وهو الذي جعل الآن مقابل باب الكعبة مقابل باب الكعبة وآ - 00:21:06

وادي بالصلاة هنا هي ركعتي او ركعتا الطواف يستحب استحبابا ان تكون آا ان تكون اه صلاة ركعتي الطواف خلف المقام. اما سائر الصلاة فانه يصلى فى المسجد يعنى لا يأتى الشخص ويقول وانا انا اريد ان اصلى آ نافلة مطلقة من الليل او النهار ويذهب خلف

المقام - 00:21:29

فان النبي لم يصنع ذلك. انما صنعه لما انتهى من الطواف اما سائر الصلوات الصلاة سواء صلاة الفريضة او اه صلاة النافلة فانه يصلي

اه في رحاب المسجد الحرام في اي مكان. وكلما وكلما دنا الى الكعبة كان ذلك افضل - [00:21:56](#)

ليس لكن لا نخصص له ان يصلي خلف المقام الا فيما يتعلق بركعتي الطواف آآ هنا المقام كما هو معلوم. هناك رأي اخر هناك رأي اخر لبعض المفسرين ان المقام المقام - [00:22:17](#)

هو مفرد هو مقام مفرد ومضاف الى معرفة وهي وهو العلم ابراهيم. مقام ابراهيم. فيراد بذلك المقامات. يراد بذلك الجمع. فيشمل كل مقامات ابراهيم التي قام عندها ووقف عندها. فيشمل - [00:22:37](#)

هذا المقام ويشمل المسجد الحرام يعد مقاما من مقامات ابراهيم. والطواف والسعي كذلك بين الصفا والمروة يعد من مقامات ابراهيم والوقوف بعرفة الوقوف بمزدلفة واماكن رمي الجمار واماكن النحر كلها تعد وكل افعال الحج تعد من مقامات - [00:22:53](#)

ابراهيم فان ابراهيم وقف في هذه هذه المواقع فهذه المواقع تعد من مقامات آآ ابراهيم. هذا رأي والرأي الاول ان المقام هو المقام المعروف سيكون معنا قوله تعالى صلى صلى اي معبدا يقتدون به في شعائر الحج - [00:23:19](#)

اه المقام هذا اه قد يأتي شخص فيقول يعني مر معنا مر معنا في لقاء في لقاء الماضي اه ما ما هو المقام وما الحكمة من فنقول ان الله سبحانه هو حجر حجر كان معجزة لابراهيم - [00:23:42](#)

كان اية من ايات الله وهي معجزة لابراهيم فكان ابراهيم يصعد عليه لبناء البيت فيرتفع وبقيت اثاره قال سبحانه اذ بقيت اثر وجعل الله سبحانه وتعالى اية عظيمة باقية اه موجودة على مر القرون والسنين باقية موجودة يراها الناس - [00:23:59](#)

هي تعد آآ من ايات المسجد الحرام ومن آآ ومن آآ ومن يعني آآ اثار ابراهيم عليه السلام سلام قوله تعالى آآ صلى اي معبدا يصلى عنده ويصلى خلفه وهو من شعائر الحج - [00:24:20](#)

من شعائر الحج التي آآ شرعها آآ التي شرعها آآ النبي صلى الله عليه وسلم اه هل يراد به المقام مثل ما ذكرنا؟ هو المقام المعروف او المقامات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره رجح ان المراد - [00:24:39](#)

بقوله واتخذوا مقام ابراهيم صلى اي مقامات ابراهيم المتعددة والجمهور او اكثر العلماء على ان المقام هو المقام آآ المعروف. قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل عهدنا اي امرناهم واوحينا اليهم ان يطهروا آآ ان يطهروا البيت - [00:24:57](#)

هذه الاية اه وما فيها من احكام لعلنا نرجي الحديث عنها اه في حلقة قادمة ونقف عند هذا القدر ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:19](#)

- [00:25:39](#)